

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٢

بحظر تداول بعض المستحضرات الصيدلانية

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛

وعلى قرارات اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بجلساتها المؤرخة ٢٠٠٨/٣/٦ ،

٢٠١٢/٩/٦ ، ٢٠١٢/٩/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بسحب وحظر تداول المستحضرات

غير المطابقة للمواصفات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ؛

قرار:

مادة ١ - حظر تداول أية مستحضرات صيدلانية تحتوى على مادة «السيبروهيبتادين

cypromeprazine» مع فيتامينات فى صورة شراب ، وعدم قبول تسجيل أية مستحضرات

تحتوى على هذه التركيبة ، وذلك مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٦٤)

من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

ويُلغى كل ما يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠١٢/٩/٣٠

وزير الصحة والسكان

أ. د. محمد مصطفى حامد